

## الأساليب الحديثة لتطوير استثمارات الأموال الوقفية

\*\*\*\*\*

د. زرزار العياشي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - الجزائر

\*\*\*\*\*

### المستخلص:

نظام الوقف من النظم الاجتماعية الأصيلة ذات الأبعاد المتشعبة التي عرفتها مجتمعاتنا، فقد كانت الأوقاف عماد الحياة الاجتماعية وظاهرة من الظواهر الاقتصادية التي أسهمت بدور فعال في إقامة الأساس المادي للخدمات الاجتماعية والمنافع العامة، وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية.

تهدف من خلال البحث إلى إبراز التجارب الحديثة في استثمار الوقف باعتباره أحد المقومات الأساسية للتنمية الشاملة، وكذلك إمكانية تنميته وتطويره من خلال عملية الاستثمار التي لها أهمية بالغة في ضمان استمرارية أداء الوقف في تقديم خدماته وتحقيق أهدافه، مما يحتم النظر في تطوير صيغ تمويل الأوقاف وتحسين أساليب إدارة الأملاك الوقفية، لتواكب التقدم الحضاري ولتستجيب لمتطلبات العصر، وفي هذا المجال تبرز أهمية إحداث الكثير من التغييرات حتى تصبح الصيغ المستحدثة قابلة للتطبيق من وجهة النظر الشرعية.

**الكلمات الدالة:** الوقف، الاستثمار، الطرق الحديثة للاستثمار، استثمار الأموال الوقفية، إدارة الأملاك الوقفية.

### Abstract

Waqf system of inherent with complex dimensions that have defined our social systems, we have been Endowments Imad life and social phenomenon of economic phenomena that have contributed to an active role in the establishment of the material basis for social services and public utilities, and finance and a wide network of institutions, projects and service activities.

We aim through research to highlight the recent experience in the investment of endowment as a basic ingredient for the overall development, as well as the possibility of its development through the investment process, which is of extreme importance in ensuring the continuity of the performance of the moratorium in the provision of services and the achievement of its objectives, which makes it imperative to consider the development of financing Awqaf and improved formulas waqf property management methods, to keep pace with the progress of civilization and to respond to the requirements of the times, and in

this area highlights the importance of bringing a lot of changes until the updated versions become applicable from the point of legitimacy of view.

**Key words:** Waqf, investment, modern methods to invest, invest endowment funds, endowment property management.

#### مقدمة:

يعتبر نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية.

وكان للوقف ولا زال دورا اقتصاديا عظيما، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملابس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة، وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها بحيث تزيد إنتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج. من ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى.

ويعنى ذلك أيضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعنى تضيق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء.

أيضا يساهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوعا من الادخار لأنه يحبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلا عن أنه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وإنما يوظفها وينفق صافي ريعها(بعد استقطاع تكاليف الصيانة والإحلال) في الغرض المخصص له،

أيضا يساهم الوقف في توفير عدد من الوظائف من خلال النظر والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها وهو عدد كبير لا يستهان به.<sup>1</sup>

لقد حاول فقهاء الشريعة الإسلامية من خلال اجتهاداتهم وآرائهم الفقهية أن يحيطوا الأوقاف بسياج من القواعد والأحكام التي تحميها وتسهم في ضمان ديمومة نفعها للمجتمع، وهذا من خلال صيغ تمويلية واستثمارية يوصف جزء منها بالصيغ التقليدية، وهي تلك التي جاءت في كتب الفقه الإسلامي المختلفة.

وجزء آخر يوصف بأنه حديث وهي تلك الصيغ التي ابتكرها أو طورها العلماء في الفقه والاقتصاد الإسلامي، وكل هذه الصيغ تهدف إلى المساهمة في حماية وترقية الأوقاف، ثم تمكينها من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لذا نحاول من خلال هذا البحث أن نتطرق الى صيغ تمويل الأوقاف واستثمارها بالصيغ الحديثة، وكل هذا بهدف تطوير صيغ تمويل الأوقاف، لتواكب التقدم الحضاري ولتستجيب لمتطلبات العصر الراهن.

### المبحث الأول: استثمار الأوقاف في أسواق رأس المال<sup>2</sup>

إن وجود سوق رأس المال يعتبر أداة مهمة لتوفير وتقديم المال لمنظمات الأعمال، وذلك من خلال الدور الأساسي لكل المؤسسات المالية والتي تتلخص وظيفتها الأساسية في تعبئة المدخرات ثم إعادة استثمارها أو توجيهها إلى الأفراد ومنظمات الأعمال.

<sup>1</sup> - للمزيد أكثر انظر: معبد على الجارحي: "الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية"، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 30-31/3/1995، ص ص: 6-11. ؛ على محي الدين القرّة داغي: "تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها(دراسة فقهية مقارنة)"، مجلة أوقاف، العدد 7، السنة 4، 1425-2004، ص ص: 16-18.

<sup>2</sup> عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، مذكرات في الأسواق والمؤسسات المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1995، ص 432.

## 1- مفهوم الاستثمار الوقفي في سوق الأوراق المالية:

يعرف الاستثمار في الأوراق المالية بأنه تخصيص جزء من الأموال وتوظيفها في أصول مالية لفترة من الزمن بهدف الحصول على تدفقات نقدية في المستقبل، ويقبل المستثمرون على شراء الأوراق المالية لتحقيق واحد من الهدفين:

- يشترطون هذه الأوراق إما بقصد حيازتها مؤقتاً لفترة تطول أو تقصر إلى أن يرتفع ثمنها، فيقومون ببيعها ليحقق بذلك الأرباح الناجمة بين ثمن الشراء و ثمن البيع، وعلى ذلك فإن الأوراق المالية عند هؤلاء سريعة الدوران.

- يشترطون هذه الأوراق بنية الاحتفاظ بها و توظيف المال فيها للحصول على عائد شبه منتظم.

ولا شك أن الاستثمار يعتبر مباحاً للوقف لكلا الغرضين، إلا ما تعارض منه مع أحكام الشرع، علاوة على أن شراء مثل هذه الأصول المالية قد لا يرتبط بالرغبة في الحصول على العائد عن طريق الاحتفاظ بالأوراق كأصول مالية أو المضاربة فيها، فشراءها أو بيعها في بعض الأحيان قد يكون بهدف إدارة السيولة أو تنويع المحافظ الاستثمارية تقليلاً للمخاطر<sup>3</sup>، والوقف لا يستطيع الإقدام على كل ما يطرح في السوق من أوراق وإنما عليه أن ينتقي منها ما هو موافق لمبادئ الشرع، ويحقق أهداف الوقف.

## 2- بعض الأوراق المالية المقترحة للاستثمار الوقفي

أ- الاستثمار في اسهم وحصص ورأسمال الشركات: لقد أصبح تأسيس الشركات المساهمة على وجه الخصوص، من الصيغ الشائعة في الاستثمار في هذا العصر، فغالب المشروعات المالية والتجارية والصناعية والزراعية يأخذ شكل الشركات، ولذلك فإن

<sup>3</sup> العياشي صادق فداد ومحمود محمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص32.

مساهمة الوقف في هذا المضمار تعتبر من القنوات الرئيسية لتنويع مسارات تدفق الاستثمارات الوقفية.

هذا ويمكن تقسيم الشركات من حيث مجال عملها وتعاملها مع الجهات الأخرى إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:<sup>4</sup>

– شركات تعمل في مجالات مشروعة ولا تدخل في معاملات ربوية، مع جهات أخرى، فالمساهمة في هذه الشركات مباحة شرعا.

– شركات تنص قوانينها وأنظمتها على التعامل بالفائدة، لا يجوز المساهمة فيها أو تشجيعها.

– الشركات التي يكون مجال عملها مباحا، كالأنشطة الزراعية والتجارية والصناعية وغيرها وإنما تلجئها ظروف خاصة إلى الاقتراض بالفائدة، فتضطر إلى دفع الفوائد على ديونها، فالمساهمة في هذا النوع من الشركات، تعددت فيه آراء العلماء إلى رأيين أساسيين<sup>5</sup> الرأي الأول: يقول بجواز المساهمة في مثل هذه الشركات والتعامل معها بكل الصيغ المشروعة، الرأي الثاني: يقول بجرمة المساهمة في هذا النوع من الشركات.

ومما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام، هو أن الاستثمار في أسهم الشركات سواء كان بغرض المتاجرة فيها أو الحصول على ريعها أو من أجل أغراض إدارة السيولة والمخاطر، مجال مفتوح للمؤسسة الوقفية وفقا لضوابط وأسس فقهية محددة، وترجيح أحد الرأيين السابقين يترك لنظر الهيئة الوقفية لترجيح ما يحقق المصلحة العامة.

---

<sup>4</sup> سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982، ص 266.

<sup>5</sup> العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، مرجع سابق، ص 104.

## ب- سندات المقارضة:

مفهوم المقارضة وسندات المقارضة: المقارضة هي (اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الآخر على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه في الجملة)<sup>6</sup>.

أما سند المقارضة فهو عبارة عن وثيقة محددة القيمة تصدر باسم مالكيها مقابل المال الذي قدمه لتنفيذ المشروع، وذلك بقصد استغلال هذا المال وتحقيق الربح<sup>7</sup>.

وبالنظر إلى التعريف السابق يمكن ملاحظة ما يلي:

- أن قيمة المبالغ التي تصدر بها السندات يجب أن تكون محددة ومعروفة مسبقاً.
- أن تكون تلك المبالغ المقرونة بإصدار السندات مخصصة ومرتبطة بمشروع محدد.
- أن توجه حصيلة الإصدار لهذه السندات لتنفيذ مشروع يدر دخلاً.
- تشارك السندات في حصة نسبية من مجموع أرباح الاستثمار الصافية، حسب الشروط التفصيلية الوارد في نشرة الإصدار.
- هذه السندات لا تحمل أي نوع من أنواع الفوائد، كما أن مالكيها لا يستطيعون وليس له الحق في المطالبة بفوائد سنوية محددة<sup>8</sup>.

**شروط المشروع:** وهي الشروط الواجب توفرها في المشروع الذي تصدر من أجل تمويله السندات وهذه الشروط هي:

---

<sup>6</sup> وليد خير الله، سندات المقارضة مع حالة تطبيقية، إدارة وتتمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1989، ص158.

<sup>7</sup> عبد الرحمان يسرى أحمد، تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقدم الحاجة لسوق إسلامية ثانوية، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، العدد 01، 1995، ص11.

<sup>8</sup> وليد خير الله، سندات المقارضة مع حالة تطبيقية، مرجع سابق، ص156.

- أن يكون ذا جدوى اقتصادية.
  - أن يكون مستقلا كل الاستقلال عن المشروعات الأخرى الخاصة بالهيئة المصدرة.
  - أن يدار ماليا كوحدة مستقلة بحيث يتضح في نهاية السنة المالية أرباحه المحددة لإطفاء السندات وتوزيع الأرباح حسب النسب المقررة.
- مما تقدم يتضح أن عملية إصدار سندات المقارضة بصفة عامة تتم بأن تعد الجهة المصدرة للسندات دراسة اقتصادية للمشروع تبين فيها ما هو متوقع من تكلفة وريح، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة، بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة الكلية المتوقعة للمشروع، وتعرض على حاملي السندات اقتسام العائد بنسب يتم التوصل إليها في ضوء الدراسة الاقتصادية للمشروع لإطفاء السندات، أي لشرائها شيئا فشيئا إلى أن تؤول بعد فترة محددة من الزمن ملكية المشروع بالكامل للجهة المصدرة للسندات<sup>3</sup>.
- ج- حصص الإنتاج:** حصص الإنتاج هي أوراق مالية قابلة للتداول، بعد أن يبدأ المشروع بالعمل أو يتحول أكثر ما يقابلها (أو ما تمثله) من نقود وديون إلى أعيان وحقوق ومنافع، وهي تمثل ملكية المنشأة الاستثمارية التي أقامها الناظر على أرض الوقف، بالأموال التي حصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة منهم.
- وتحول هذه الحصص حاملها حصة من الإنتاج الإجمالي للمشروع (الذي يتألف من الأرض والمنشآت عليها معاً)، كأن يكون المشروع مستشفى مقاما على أرض وقفية ومؤجرة لوزارة الصحة أو لشركة استثمارية، أو مدرسة تؤجر لوزارة التربية، عندئذ يكون الإنتاج الإجمالي للمشروع هو إجمالي الأجرة المتعاقد عليها، ويتكفل الوقف ممثلا بناظره بأعمال الإدارة والصيانة، فتكون حصته من إجمالي الإيراد مؤلفة من قسمين هما:
- قسم هو عائد الأرض الوقفية.
  - قسم هو ربح الإدارة ومقابل النفقات الجارية، والصيانة اللازمة لاستمرار المشروع.
- د- صناديق الحصص الاستثمارية:** تقوم هذه الصناديق على أساس عقد المضاربة، التي تطرق لها البحث سابقا، وقد أثبت هذا النوع من الاستثمار كفاءته في تجميع الموارد

وتوجيهها نحو العديد من أوجه الاستخدام، مما يساعد كثيرا في تنشيط التجارة بين الدول الإسلامية، وفي هذا الإطار نادت توصيات "ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف" التي نظمتها البنك الإسلامي للتنمية بجدة عام 1983 بضرورة تأسيس مؤسسة عالمية للوقف، تقوم بالبحث عن أنجع السبل لتثمين الممتلكات الوقفية وتأسيس الصناديق للمساعدات الاجتماعية، حيث يمكن إنشاء صناديق استثمارية تتولى الهيئة العالمية شأنها بصفة مضارب، وتقوم بتوجيه استثماراتها نحو المجالات المناسبة.<sup>9</sup>

### المبحث الثاني:

#### الصناديق الاستثمارية الوقفية

إن واقع الأوقاف في الوطن العربي والإسلامي أوحى بضرورة التفكير في أدوات تنظيمية استثمارية تمكن من تعبئة الأموال بغية ضخها في مشاريع استثمارية تهدف إلى تنمية الأوقاف خاصة تلك التي تفتقر إلى التمويل اللازم لترقيتها، فكانت الصناديق الاستثمارية الوقفية.

**1- ماهية الصناديق الوقفية:** الصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، حيث تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها<sup>10</sup>.

والذي يظهر أن الصناديق الوقفية هي أداة لتعبئة المساهمات الوقفية من مجموع الواقفين، وذلك لمشاريع مخصصة أو لمشاريع استثمارية وقفية بشكل عام دون تخصيص، ومنه فإن

<sup>9</sup> العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، مرجع سابق، ص 106.

<sup>10</sup> محمد عبد الغفار الشريف، "موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت"، ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، 1422هـ، ج 4، ص 23.



إدارة الأوقاف التي تعتمد على هذا النوع من الأدوات التمويلية يمكنها إن أحسنت إدارتها أن تضمن تدفقات مالية معتبرة تستغلها في تمويل إعمار الأملاك الوقفية الخربة — المهدامة— أو استثمارها في إنشاء مشاريع استثمارية وقفية تدر عائداً مجدياً بعد تشغيلها. والصناديق الوقفية تجتد مشروعيتها في وقف النقود الذي قال بجوازه غير واحد من أهل العلم، وهو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد يصرف بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي ونظارة واعية.

## 2- أهداف الصناديق الوقفية:

تهدف الصناديق الوقفية عامة إلى تحقيق عد من الأهداف نوجزها فيما يلي<sup>11</sup> :

- **ترقية العمل الخيري:** من خلال حشد جهود المواطنين للمساهمة في مختلف الأعمال الخيرية التي ترعاها الصناديق الوقفية، وعادة ما يكون المستفيد منها المجتمع بشكل عام.
- **ترقية استثمار الأوقاف:** ذلك أن المشاريع الاستثمارية الوقفية تفتقر إلى الدعم المالي، فالتعاملون الاقتصاديون ينظرون إليها على أنها أعمال خيرية عقيمة وبالتالي قد ينفرون من تمويلها أو الاستثمار فيها، لذا فتوفر المال اللازم لإقامة هذه المشاريع الاستثمارية قد يغني إدارة الأوقاف عن البحث عن مستثمر يتبنى المشروع، ومنه يكون الاستثمار أكثر ربحية للإدارة الوقفية ذلك أنها استثمرت باستخدام مواردها الخاصة المتمثلة في وفيات المواطنين في الصندوق.
- **تعبئة الموارد المالية:** وهذا أمر أساسي في النشاط الوقفي بشكل عام، ذلك أن انقطاع الدعم المالي للأوقاف يجعلها تتراجع في ظل غياب الموارد المالية اللازمة، وعليه فإن الصناديق الوقفية أفضل سبيل لتعبئة المال اللازم لضمان تنمية رشيدة للأوقاف.

<sup>11</sup> راجع : محمد عبد الغفار الشريف، المرجع أعلاه، ص24.

وبشكل عام إن الصناديق الوقفية تعتبر أداة هامة لتمويل واستثمار الأوقاف هذا إن أحسن استغلال مواردها وإن توفرت الشفافية اللازمة في تسيير هذه الموارد مع الرشادة وحسن التدبير المالي، بالإضافة إلى اختيار أحسن المشاريع الاستثمارية التي تعود بالنفع على الصندوق بشكل خاص والأوقاف بشكل عام.<sup>12</sup>

### 3- الإمكانيات التي تقدمها الصناديق الوقفية:<sup>13</sup>

— **تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف:** معلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد...، إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات فلا بد من والحال هذه أن يتهياً الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

— **إحكام الرقابة على الأوقاف:** أن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد

<sup>12</sup> محمد الزحيلي: "الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"، ص: 6-7، متاح في:

[www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf)

<sup>13</sup> - محمد علي القرني: "صناديق الوقف وتكييفها الشرعي"، متاح في:

<http://www.elgari.com/article81.htm>

منه من هذه الناحية، كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون أمودجاً يستفاد منه، ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف وإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم والاستيلاء عليها وضياعها، والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف إذا طبقت في عصرنا هذا، ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف.

**- النهوض بحاجات المجتمع:** ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز في كل مالا معصية فيه، وكما أنه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء (إذا لم يخص الأغنياء دون الفقراء)، وتاريخ المسلمين يزخر بأنواع الأوقاف التي كانت شاملة لكل غرض نافع مفيد، واليوم تمس حاجة المسلمين إلى نشاطات تعد من الحاجات الأساسية للمجتمعات المعاصرة والتي يمكن أن يقوم الوقف بتوفيرها.

#### 4- دور الصناديق الوقفية في إحياء سنة الوقف:

لا يخفى ما لنظام الوقف في الإسلام من منافع علمية وخيرية ما يجلب عن التقدير، كما أن هناك مصالح عامة أخرى غير مادية لها شأن كبير في الوزن التشريعي، فالوقف في الإسلام لم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغى به منذ عصر الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - مقاصد الخير في المجتمع، وبذلك توسع النطاق في المال الموقوف، بتوسع الغرض في الوقف. ومن أمثلة ذلك ما يلي:<sup>14</sup>

<sup>14</sup> - حمد بن إبراهيم الحيدري: "مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث"، متاح في:

**أ- الوقف على التعليم:** يعدّ الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى،<sup>15</sup> كما شمل الوقف نسخ المخطوطات في عصور ما قبل الطباعة، وشمل في معظم الحالات عمارتها والإنفاق على العاملين فيها وتوفير الكتب وغير ذلك.

ويمكن أن يستفاد من صيغة الصناديق الوقفية في وقتنا الحاضر ومستقبلاً بتخصيص أوقاف لنشر التعليم والتدريب على كثير من الجوانب المختلفة التي تخدم إنشاء المشاريع، ومن أهم هذه الجوانب إنشاء المدارس ومعاهد التدريب وتجهيزها وتوفير الأدوات، وتشجيع الراغبين على الانخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي يتم توفيرها لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرى.

**ب- الوقف على دعم خدمات الرعاية الصحية:** فقد كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وتحدث بعض الباحثين عن أنواع المراكز الصحية التي رعتها الأوقاف.

وبلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها، أن خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة، وكانت الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز الطبية، من علاج وعمليات وأدوية وطعام، مجاناً بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه

<sup>15</sup> - عبد الله بن عبد العزيز المعيلي: "دور الوقف في العملية التعليمية"، ص ص: 718-719، متاح في:

الأغراض الإنسانية، إذ كانت الرعاية الصحية في سائر البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر.

**ج-الوقف على بعض الجوانب الاجتماعية:** ساهم الوقف الإسلامي عبر التاريخ في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين، والقيام على خدمتهم، ويمكن أن يستفاد من صيغة الصناديق الوقفية في وقتنا الحاضر ومستقبلاً بتخصيص أوقاف بتخصيص أوقاف لدفع رواتب تقاعد ورعاية الصناع وأصحاب الحرف وذويهم، والمساهمة في تكوين شبكات للضمان الاجتماعي لهذه الفئات.<sup>16</sup>

### المبحث الثالث:

#### الصكوك الوقفية

طور الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أدوات تمويلية عديدة لتمويل المشاريع الاستثمارية وفق صيغ لا تتعارض والشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا بشكل قطعي مهما كان شكله، ومما تم استحداثه الصكوك الوقفية، حيث يعد مصطلح الصكوك الوقفية حديث النشأة وهذه الصكوك عبارة عن أدوات مالية إسلامية يتم تداولها في سوق رأس المال.

<sup>16</sup> - عبد الله بن ناصر السدحان: "الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع"، متاح في:

<http://www.saaaid.net/Anshatah/dole/3.htm>

## 1- تعريف الصكوك الوقفية.

الصك لغة: هو الضرب الشديد بالشيء<sup>17</sup>.

### الصك اصطلاحاً:

كلمة تصكيك هو تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول، ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول<sup>18</sup>.

أما الصكوك الوقفية: في الماضي كانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعا للنزاع وحفظاً لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى، وهذه السندات كانت تمثل وثائق أو شهادات إثبات حق ليقصد منها سوى تنفيذ الوقف بشروط الواقفين ولا يقصد منها الاستثمار أو التداول، أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث، فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معانٍ أخرى عديدة تتنوع بتنوع صيغ التمويل الاستثمارية الإسلامية ويتم تداولها في السوق المالية وتصرف عوائدها على أوجه البر والخير<sup>19</sup>. والصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تُمثل المال الموقوف.

---

<sup>17</sup> ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط3، د س ن، ص 378، 379.

<sup>18</sup> زياد رمضان الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص68.

<sup>19</sup> ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة المخاطر: دراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية 2005-2010، ماجستير في مالية الأسواق غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص89.

يمكن القول أن الصكوك الوقفية هي التي تصدرها مؤسسات الوقف وتستثمر حصيلة إصدارها في مشروعات وأنشطة وعمليات متوافقة مع الشريعة الإسلامية ويصرف عائدها في جهات البر حسب شروط الواقفين<sup>20</sup>.

**2- حكم تداول الصكوك الوقفية:** يتوقف بيان حكم الشرع في مشروعية إصدار الصكوك الوقفية على أمرين هما<sup>21</sup>:

**الأمر الأول:** يتوقف على الوقف في حد ذاته، فإذا توفرت أركانه بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية فهو جائز، وعليه فإن وقف الصكوك يرجع إلى وقف ما تمثل الصكوك من الأعيان والمنافع والخدمات وموجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وقد يرجع إلى وقف عوائد الصكوك، فما دامت الصكوك تمثل ما صح وقفه فلا مانع من وقفها، ولذلك لا يجوز وقف الصكوك التي تمثل ما لا يجوز وقفه كالديون<sup>22</sup>.

**الأمر الثاني:** يتوقف على مدى مشروعية وقف النقود، وفيه رأيان فهناك من يجيز ذلك وهناك من لا يجيزه من العلماء، أما بالنسبة لمجمع الفقه الإسلامي فقد قرر جواز وقف النقود في ندوته الخامسة عشر حيث أصدر قراراً جاء فيه ما نصه: وقف النقود جائز شرعاً لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم بأدائها مقامها<sup>23</sup>.

<sup>20</sup> محمد أحمد عبابنة، ورقة بحثية بعنوان: صكوك الوقف دورها ومجالات تطبيقها، المؤتمر الدولي: الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 12-13 تشرين الثاني 2013، ص 14.

<sup>21</sup> محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ص 32

<sup>22</sup> محمد أحمد عبابنة، مرجع سبق ذكره، ص 15.

<sup>23</sup> محمد إبراهيم نقاسي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

## – أنواع الصكوك الوقفية

أ- **الأسهم الوقفية:** حيث يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية بقيمة متساوية من طرف إدارة الأوقاف لمشاريع استثمارية وقفية<sup>24</sup>، ومنه فالفكرة تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين غير المساهمة في وقف خيرى عن طريق شراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين<sup>25</sup> ينفق ريعه على تمويل تنمية أوقاف أخرى هي بحاجة إلى ذلك أو على أوجه الخير المختلفة التي تخدمها الأوقاف. وهذه الأسهم ليست أسهمًا يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحبها أو التدخل في طريقة استثمارها<sup>26</sup>.

ب- **السندات الوقفية:** السند قرض، إلا أنه في الشريعة الإسلامية لا يجوز الاقتراض بفائدة لذا يبرز منتج مالي إسلامي يدعى "السند الوقفي" والسند الوقفي يتخذ عدة أشكال نوجزها فيما يأتي:

– **سندات المشاركة الوقفية:** هي عبارة عن سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، تقوم إدارة الأوقاف بإصدارها عند حاجة المشاريع للتمويل اللازم الذي تفتقر إليه، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الأوقاف تحول لها استعمال قيمة الإصدار لإقامة مشروع على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات

<sup>24</sup> مندر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2001، ص271.

<sup>25</sup> كمال توفيق خطاب، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية"، مكة : ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، 2006، ص9.

<sup>26</sup> منصورى كمال، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص132.



في ملكيته حسب ما يملكون، ويكون ناظر الوقف مديراً للبناء (المشروع) بأجر معلوم، ويكون لأصحاب السندات وإدارة الأوقاف الأرباح الصافية التي يجتنبها المشروع توزع بينهم على قدر مساهمة كل منهم في المشروع.

غير أن المالك للسنادات الخيار في الاستمرار في امتلاك هذه السندات والمشاركة في المشروع بشكل دائم، كما لهم الحق في أن يتنازلوا عنها تدريجياً لإدارة الأوقاف ليكون المشروع في النهاية ملكاً لها بكامله.

#### – سنادات الإجارة :

وهي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث تقوم إدارة الأوقاف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور بسعر يساوي نسبة حصة سن الإجارة من البناء إلى مجموع قيمة البناء المزمع إنشاؤه ... حيث يتضمن السند إذناً من إدارة الأوقاف لحملة السندات بالبناء على الوقف، كما يعطي السند توكيلاً من حامله لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع المحدد وبكلفة محددة، بحيث يقوم الناظر \البناء وكالة عن حملة السندات، ويتضمن السند أيضاً اتفاقاً مع إدارة الأوقاف لتأجيرها المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها، وتوكيلاً للناظر بتسليم المبنى لإدارة الأوقاف مع التصريح بقبول ذلك بالأجرة المحددة المتفق عليها بدءاً من تاريخ اكتمال البناء وصورته في حالة يصلح فيها للاستعمال<sup>27</sup>.

#### – سنادات التحكير:

وهي درجة بين سنادات التأجير وسنادات المشاركة فهي تشبههما من بعض الوجوه، حيث أنها تشبه سنادات التأجير في كونها تمثل حصصاً متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة الاستثمار، وهي تشبه من جانب آخر سنادات المشاركة في كون

<sup>27</sup> منصورى كمال، مرجع سابق، ص142.

عوائدها تمثل ربحاً صافياً ناجماً عن الفرق بين الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمشروع الاستثماري فهي غير محددة مسبقاً — بخلاف سندات التأجير<sup>28</sup>.

إلا أن سندات التحكير ترتبط مع الوقف بعقد إجارة على الأرض تقتطع بموجبه أجرة الأرض — لصالح إدارة الوقف — من عائدات المشروع بكامله بغية الوصول إلى تحديد عائدات المشروع الصافية التي تستحق لأصحاب سندات التحكير. وعليه فسندات التحكير هي حصص متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من إدارة الأوقاف بعقد إجارة طويل الأمد هو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل فترة العقد، ويتولى ناظر الأوقاف استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، ويوزع الأرباح الصافية على أصحاب السندات<sup>29</sup>.

#### المبحث الرابع: :

#### نظام البناء- التشغيل والتحويل (BOT) لتمويل الأوقاف:

رغم كل التطورات التي حدثت في أدوات التمويل الإسلامية إلا أن ذلك لم يمنع (ولا يمنع) من الاستفادة من الصيغ التي استحدثتها الغرب في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية المختلفة، وهذا بعد التأكد من عدم مخالفتها للشرع، ومن هذه الصيغ نجد نظام BOT<sup>30</sup> الذي يمثل ذلك المخرج الذي يسمح بتمويل مشاريع البنية الأساسية للدولة دون أن تتحمل هذه الأخيرة نفقات إقامة هذه المشاريع.

<sup>28</sup> منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص 274.

<sup>29</sup> منذر قحف، الوقف الإسلامي...، المرجع أعلاه، ص 275 (بتصرف).

<sup>30</sup> Build – Operate – Transfer = BOT وتعني البناء – التشغيل – التحويل

**1- ماهية نظام BOT** يمثل نظام BOT صورة مشاركة القطاع الخاص (المحلي والأجنبي) في إقامة المشاريع الكبرى ومشاريع البنية الأساسية دون أن تتحمل الحكومات أعباء تمويلية.<sup>31</sup>

ويعرف بكونه "أسلوب لتمويل البنية التحتية، حيث يتولى في هذا الأسلوب الطرق المتقدم للعطاء بإعداد تصميم المشروع، وتوفير التمويل اللازم للبناء، والتشيد والإدارة والتشغيل والصيانة، مقابل ضمانات من الحكومة بشراء السلعة أو الخدمة المنتجة من المشروع، خلال فترة زمنية كافية لتغطية تكاليف القروض وتكاليف التشغيل، وتوفير العائد لرؤوس الأموال المساهمة في المشروع، في النهاية تحول ملكية المشروع إلى الحكومة، وهو في حالة تشغيلية جيدة، دون أي تكاليف، وخالصاً من أي التزامات"<sup>32</sup>.

والظاهر أن اللجوء إلى هذا النظام من طرف الدولة نابع من كونها تفتقر في بعض الأحيان إلى التمويل اللازم فتلجأ إلى القطاع الخاص لتمويل مشاريعها، حيث تقدم له الأرض اللازمة للمشروع كإنشاء مطار أو إقامة جسر أو مد طريق، ويكون المشروع الممول منتجاً، أي يدر دخلاً عند تشغيله (كرسوم المرور التي يتم تحصيلها على الطرق)، فيقوم المستثمر بإنشاء المشروع حسب المواصفات، ثم يقوم بتشغيله والاستفادة منه مدة

<sup>31</sup> محمد أبو العينين، "انتشار الاتجاه إلى إقامة مشروعات البنية الأساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوت "BOT"، سبتمبر 2001، ص20.

<sup>32</sup> طارق الله خان، "قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي"، جدة : أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، 11-13/10/1999م، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ص226.

معلومة من الزمن يسترد خلالها تكاليفه مع هامش ربح معقول، ثم يقوم بعد ذلك بنقل ملكية المشروع إلى الدولة<sup>33</sup>.

وانتشر نظام BOT إلى درجة أنه أصبح يشمل معظم مرافق البنية التحتية مع مطلع القرن التاسع عشر، علماً أن هنالك عدة أنماط وأشكال تشبه إلى حد ما هذا النوع من النظم التمويلية .

## 2- نماذج الشراكة في مشاريع البنية التحتية

من هذه النماذج نجد ما يلي<sup>34</sup>:

- **نموذج BOO** : وهو يعني (بناء- تملك وتشغيل)، حيث في هذا النموذج لا تكون الشركة أو المتعهد ملتزماً بتحويل ملكية المشروع للدولة.

- **نموذج BTO** : والذي يعني (بناء-تحويل وتشغيل)، حيث يقوم المتعهد بالبناء وتحويل الملكية إلى الدولة، ويقوم هو بالتشغيل، وهنا تتحمل الدولة تكلفة الصيانة والتأمين على المشروع خلال فترة التشغيل.

- **نموذج BRT** : ويعني (بناء-تأجير-تمليك)، إذ يقوم المتعهد ببناء المشروع ثم يؤجره للدولة خلال فترة معينة ليملكه إياها في النهاية وهنا يتجنب المستثمر خطر التقلبات في عوائد المشروع.

- **نموذج BOOST** : أي (بناء-تملك-تشغيل-دعم-تحويل)، وهنا تقوم الدولة بتقديم دعم أو إعانة للمشروع خلال فترة التشغيل.

- **نموذج DBFOT** : أي (تصميم-بناء-تمويل-تشغيل-إعادة)، حيث يقوم المتعهد بالتصميم والتمويل والبناء والتشغيل .

<sup>33</sup> أحمد محمد خليل الإسلامبولي، "أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العمليات الوقفية كما يجريه البنك الإسلامي للتنمية"، مكة: ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، ج4، ص52 .

<sup>34</sup> منصور كمال، مرجع سابق، ص152.

وما يهمننا من استعراض هذه النماذج ونموذج BOT هو البحث في إمكانية استفادة الأوقاف من هذه الصيغة لتمويل مشاريعها الضخمة، ذلك أنني أرى أن بذل الجهد في مشروع ضخم ذو مردودية عالية أفضل من تشتيت الجهود في مشاريع صغيرة ذات عوائد ضعيفة بل تواجه الكثير من المصاعب في تسييرها ومتابعتها، لذا فنظام BOT يعتبر حلاً لإدارة الأوقاف التي تفتقر عادة إلى التمويل اللازم لمشاريعها. وهناك من يرى أن نظام BOT ما هو إلا تطوير لنظام التحكير حيث تتفق طبيعة كل منها في عناصر نذكر منها<sup>35</sup>:

- الحاجة إلى مصدر وتمويل خارجي.
- الممول يقيم مشروعاً على أرض الجهة الطالبة للتمويل.
- ناظر الوقف أو الدولة لا تتنازل عن الأرض الموقوفة.
- الممول يستفيد من المشروع (الأرض، البناء، أو الغرس).
- ناظر الوقف أو الدولة تحقق الإعمار والنماء.

ويخلص أحمد الإسلامبولي إلى القول "أن نظام BOT" هو تطوير غربي لمنتج إسلامي<sup>36</sup> خاصة وأن المسلمين استحدثوا الصيغ غير التقليدية كالإحكار وما تفرع عنه كالمرصد والإجارتين قبل قرابة قرنين من اكتشاف صيغة BOT وهي فترة كافية لتطوير هذه الصيغة بالارتكاز للصيغ الإسلامية.

### 3- مراحل تطبيق نظام BOT على الأملاك الوقفية

من اللازم اعتماد عقود خاصة بهذا النظام لتمويل إعمار الأوقاف بمشاريع ضخمة تضاهي تلك التي تعمد من أجلها الدولة هذا النظام، وعليه فإن نظام BOT وإن كان صالحاً حسب رأيي لتمويل أي من المشاريع الوقفية إلا أنني أرى بضرورة احترام خصوصية

<sup>35</sup> منصور كمال، مرجع سابق، ص 122.

<sup>36</sup> نفس المرجع، ص 52.

نظام الـ BOT وتخصيصه فقط للمشاريع الوقفية الضخمة، لبناء المركبات الوقفية على مساحات شاسعة، أو إنشاء الجامعات والمستشفيات الوقفية أو غيرها من المشاريع التي يمكن اعتبارها كبيرة مقارنة مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الأخرى (كالمراكز التجارية، والمدارس، والعيادات الطبية... إلخ). وعليه فإن المراحل التي أقرتها حتى يكون تطبيق هذا النظام مجدياً بالنسبة للأوقاف هي<sup>37</sup>:

- 1- إعداد دراسة أولية لمشروع وقفي ضخمة على أرض تحدد مسبقاً،
  - 2- الإعلان عن مناقصة وطنية ودولية تعرض الأوقاف من خلالها أرض الوقف التي تريد من خلالها إقامة المشروع المنشود،
  - 3- التعاقد إدارة الأوقاف مع الفائز بالمناقصة على أن يقوم ب:
    - بناء المشروع الوقفي وفق المواصفات والمعايير الدولية المعتمدة في هذا النوع من المشاريع الكبيرة، وفق دفتر شروط واضح وفي الأجل اللازم مع التأكيد على ضرورة احترام الآجال المحددة والمتفق عليها.
    - الالتزام بتشغيل المشروع ووضع حيز التنفيذ بعد البناء (الإيجاز)، إذ يتم التعاقد على تشغيله لمدة تسمح للممول باسترداد المبلغ المستثمر وتحقيق أرباح مجدية، علماً أن المدة قد تكون طويلة نوعاً ما.
    - تحويل المشروع سالمًا من أي عيب بعد انتهاء مدة التشغيل بشكل يكون صالحاً لأن تستغله إدارة الأوقاف لمدة مضاعفة لتلك التي كان قد شغلها الممول.
- وعليه فإن إدارة الأوقاف ستحصل على مشروع كبير ذو إيرادات هامة تمكنها من تمويل مشاريع وقفية أخرى، وأيضاً ترقية استثمار الأوقاف وتنميتها حتى وإن كان ذلك على المدى الطويل.

<sup>37</sup> هذه المراحل هي المراحل العامة التي يمكن اعتمادها أو تطويرها بما يتوافق مع مصلحة الأوقاف، مع ضمان تغطية قانونية لازمة.

كما يجب أن أشير إلى أن هنالك مرحلة سابقة على هذه الإجراءات وهي اعتماد صيغة أو نظام BOT في قانون الأوقاف ووضع كامل التنظيمات والمراسيم التنفيذية التي تحكم تطبيق هذا النوع من الأنظمة التمويلية. وأؤكد على أن الأخطاء والفراغات التي تكون في القوانين والأنظمة المرافقة قد يكون لها الأثر السلبي على مصير الأوقاف لذا الدقة لازمة جدا في اعتماد أي صيغة تمويلية جديدة وقد رأينا كيف أن فقهاء الشريعة الإسلامية وضعوا تلك الصيغ التقليدية التي تناولناها بالبحث والدراسة وكان المبتغى من وراء اعتمادها الحفاظ على الأملاك الوقفية من الضياع والاندثار والنهب، ورغم ذلك فقد ضاع الكثير منها بمرور الزمن وتأثير عوامل خارجية كان الاستعمار أحد أسبابها الأساسية.

### الخاتمة

ان الظروف والمستجدات التي أصبحت تحيط بمجتمعاتنا المعاصرة تدفعنا إلى محاولة الخروج عن الالتزام بالخط التقليدي من حيث أساليب إدارة الاستثمارات وطرق الكشف عن الفرص عن الفرص الاستثمارية، يفرض على المؤسسة الوقفية والقائمين عليها البحث عن رؤية جديدة لتثمين ممتلكات الأوقاف، تستجيب لظروف العصر ومتطلباته وتتخطى الحواجز التقليدية، من أجل دور للوقف أكثر فعالية وإسهاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أظهرت التجارب الحديثة أهمية الوقف كأحد المقومات الأساسية للتنمية الشاملة، وكذلك إمكانية تنميته وتطويره من خلال عملية استثمار الأوقاف التي لها أهمية بالغة في ضمان استمرارية أداء الوقف في تقديم خدماته وتحقيق أهدافه، وقد أدى التطور الحضاري في شتى مجالات الحياة إلى تطور أساليب الاستثمار وصيغ التمويل، مما يحتم النظر في تطوير صيغ تمويل الأوقاف وتحسين أساليب إدارة الأملاك الوقفية، لتواكب التقدم الحضاري ولتستجيب لمتطلبات العصر الراهن، وفي هذا المجال تبرز أهمية إحداث الكثير من التغييرات حتى تصبح الصيغ المستحدثة قابلة للتطبيق من وجهة النظر الشرعية،

- فهناك من يقترح الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية إلى غير ذلك من الصيغ الحديثة لتمويل واستثمار الأوقاف، منها ما طبق فعلاً في عد من الدول الإسلامية ومنها ما بقي مجرد مقترحات تحتاج إلى المزيد من المراجعة والضبط لتصبح صالحة للتطبيق.
- على ضوء ما تقدم، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها في النقاط التالية:
- 1- الوقف هو عملية حبس الواقف لماله من أجل الانتفاع به أو بثمرته في باب من أبواب البر والخير.
  - 2- الصكوك الوقفية هي عبارة عن شهادات ذات قيمة متساوية لها القابلية للتداول.
  - 3- يعد وقف النقود أمر جائز شرعاً وهذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي.
  - 4- إمكانية تحويل الأصل الموقوف إلى أدوات مالية إسلامية تتمثل في الصكوك الوقفية.
  - 5- للصكوك الوقفية دور هام في دفع عجلة التنمية المستدامة وبالأخص التنمية الاجتماعية.
  - 6- يمكن أن تعود الصكوك الوقفية على الواقفين لها بفوائد مادية إذا رغبوا بذلك، ولا يتوقف العائد على الثواب فحسب.
  - 7- يكن أن تساهم الصكوك الوقفية من خلال تكاتف الجميع في تحقيق التنمية وذلك باشتراك أفراد المجتمع فيما يعرف بالمشاركة التحتية حتى من قبل الفئات الفقيرة بإعطائهم الفرصة للتخلص من فقرهم.
  - 8- إن التغييرات التي طرأت على سوق الاستثمار المحلية والعالمية، تتيح للمؤسسات الوقفية مجالات جديدة للاستثمار الوقفي، كما أن تطور وسائل الاتصال وظهور التشريعات الدولية المشجعة لانتقال رؤوس الأموال بين الدول، يفسح المجال أمام المؤسسات الوقفية لاستثمار أموالها على نطاق العالم لتدويل العمل الخيري خاصة في البلدان الإسلامية.



9- يقوم الوقف بدور تمويلي هام حيث يساهم في تخفيف الأعباء المالية للدولة والحد من ظاهرة الإنفاق العام وتعبئة الموارد المالية للدولة من خلال تكفله بتمويل وإدارة العديد من المرافق الخدمية.

### التوصيات:

أخيرا نقدم التوصيات المتوصل إليها في ضوء نتائج الدراسة كما يلي:

- 1- إنشاء صناديق وقفية تسهم فيها الحكومات أو مؤسسات الأعمال أو تبرعات المحسنين بتقديم قروض للمشروعات الجيدة، ودعوة البنوك الإسلامية للمساهمة في تمويل مشاريع الأوقاف.
- 2- توسيع مفهوم الوقف كي لا ينحصر في العقارات فقط وذلك ليشمل المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية والاستثمارية التي تحقق عوائد مجزية تمكن من تقديم خدمات وقفية ذات جودة عالية.
- 3- ضرورة قيام الهيئات الوقفية بتدريب العاملين في مجال الأوقاف وتنظيم الدورات التشغيلية لموظفي الأوقاف خاصة في مجال إدارة الاستثمارات والاستفادة من خبرات وتجارب مؤسسات العمل الخيري الغير إسلامية في أوروبا وأمريكا.
- 4- السعي لإنشاء صناديق وقفية متخصصة في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق جذب واقفين جدد وتشجيع التبرعات الصغيرة.
- 5- إفساح المجال أمام المؤسسات الوقفية للعمل الاجتماعي بإنشاء المستشفيات والمدارس ومراكز التدريب والمكتبات ودور رعاية الأيتام والمعاقين كما يجب أن تقوم الأوقاف بدعم إنشاء الصناعات القروية، والحرف اليدوية والصناعات المنزلية عن طريق إنشاء صناديق المضاربة الوقفية.
- 6- الدعوة إلى إنشاء هيئة عالمية للوقف الإسلامي، تجمع في عضويتها جميع الهيئات الوقفية على مستوى العالم الإسلامي، لتقوم بالتنسيق وتبادل المعلومات وتحضير

- اللقاءات، والبحث عن أفضل السبل لتثمين الممتلكات الوقفية والعمل من أجل تدويل الخدمات الوقفية، ومساعدة الدول الأعضاء التي تعاني من شح الموارد الوقفية.
- 7- إدخال فقه الوقف في مناهج التعليم، والعمل على إشاعة ثقافة الوقف في المجتمع ونشر الوعي بأهمية الوقف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- 8- دعوة مراكز البحث وأقسام الدراسات العليا بالجامعات إلى إيلاء الوقف ودوره التنموي ما يستحقه من الاهتمام، بترشيح قضايا الوقف في صورة مواضيع بحثية تقترح على طلبة الدراسات العليا والعمل على إصدار نشرات دورية، لتنشر فيها التطورات الفعلية ونتائج الأبحاث والمناقشات في مجال تنمية الأوقاف واستحداث موقع على شبكة الأنترنت لتزويد الباحثين في هذا المجال بكل المعلومات المتعلقة بموضوع الأوقاف.
- 9- منح التسهيلات الاقتصادية اللازمة لرؤوس الموال العاملة في مجال تنمية الأوقاف وتطويرها، بما في ذلك التسهيلات الجمركية والضريبية.

#### قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أحمد محمد خليل الإسلامبولي، "أسلوب المشاركة المتناقصة في تمويل العمليات الوقفية كما يجريه البنك الإسلامي للتنمية"، مكة: ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، ج4.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط3، د س ن.
- 3- العياشي صادق فداد ومحمود محمد مهدي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- 4- زياد رمضان الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2012.
- 5- كمال توفيق خطاب، "الصكوك الوقفية ودورها في التنمية"، مكة: ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، 2006.
- 6- طارق الله خان، "قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي"، جدة: أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، 11-13/10/1999م، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.

- 7- معبد على الجارحي: "الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية"، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، 30-31/3/1995.
- 8- محمد أحمد عابنة، ورقة بحثية بعنوان: صكوك الوقف دورها ومجالات تطبيقاتها، المؤتمر الدولي: الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 12-13 تشرين الثاني. 2013
- 9- منصور كمال، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
- 10- محمد أبو العينين، "انتشار الاتجاه إلى إقامة مشروعات البنية الأساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوت "BOT"، سبتمبر. 2001.
- 11- محمد عبد الغفار الشريف، "موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت"، ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، 1422هـ، ج.4.
- 12- منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2001.
- 13- محمد علي القرني: "صناديق الوقف وتكييفها الشرعي"، متاح في:  
<http://www.elgari.com/article81.htm> 14 - محمد  
الزحيلي: "الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"، ص ص: 6-7،  
متاح في:  
[www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf](http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf)
- 15- محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.
- 16- على محيي الدين القرّة داغي: "تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها(دراسة فقهية مقارنة)"، مجلة أوقاف، العدد 7، السنة 4، 1425-2004.
- 17- عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص، مذكرات في الأسواق والمؤسسات المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1995.
- 18- عبد الرحمان يسرى أحمد، تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقديم الحاجة لسوق إسلامية ثانوية، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، العدد 01، 1995.

- 19- عبد الله بن عبد العزيز المعيلي: "دور الوقف في العملية التعليمية"، ص ص: 718-719، متاح في:  
[www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book\\_50.doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_50.doc)
- 20- عبد الله بن ناصر السدحان: "الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع"، متاح في:  
<http://www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm>
- 21- حمد بن إبراهيم الحيدري: "مجالات الوقف ومصارفه في القدم والحديث"، متاح في:  
[www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book\\_31.doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book_31.doc)
- 22- سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982.
- 23- وليد خير الله، سندات المقارضة مع حالة تطبيقية، إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1989.
- 24- ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة المخاطر: دراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية 2005-2010، ماجستير في مالية الأسواق غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2012.

-----